

05701 - نكاح الشغار وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول في احد اسئلته لقد ظهرت في بلادنا ظاهرة غريبة. حيث ان بعض من الناس اذا اراد الزواج وعنه اخت او بنت يتبادل مع شخص اخر بان يزوج كل منهم الاخر بموليته - [00:00:00](#)

وكل منهم يقوم تزويده تلك المولية بما تستحق وبما هي اهله في الزواج ويسأل عن الحكم لو تكررتكم شيخ عبد العزيز. بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. والصلوة والسلام على عبده ورسوله. وصفوته من خلقه - [00:00:22](#)

وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى الله واصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد هذا النكاح الذي سأله عنه الاخ ان يسمى نكاح الصغار ويسميه بعض الناس نكاح البدن - [00:00:52](#)

وهو نكاح لا يجوز لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك. ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة من حديث جابر ومن حديث معاوية النهي عن الشغار - [00:01:14](#)

وقال الشغار ان يقول الرجل ابنته او زوجني اختك او زوج اختي. هذا هو الشغار. وهو اشتراط نكاح امرأة في نكاح امرأة سواء كانت المرأة بنته او اخته او بنت أخيه المقصود أنها موليته - [00:01:31](#)

هذا لا يجوز والواجب النهي عن ذلك والتحذير منه ولو سموا مهرا ولو تراضوا على ذلك لا يجوز لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام. والله يقول جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:01:56](#)

ويقول جل وعلا فليحذر للذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم. وثبت عن معاوية رضي الله عنه انه بلغه ان بعض المقيمين في المدينة تزوج امرأة على ان يزوج - [00:02:15](#)

صاحبه امرأة عنده وسموا مهرا فكتب عمر معاوية الى امير المدينة ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت الى ما سمعوا من المهر - [00:02:34](#)

فالحاصل ان هذا النكاح لا يجوز سواء كان فيه مهر ام لم يكن فيه مهر وسواء تراضى الجميع او لم يتراضوا. كله ممنوع. بنهاي النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام ولان - [00:02:48](#)

ووسيلة الى جبر النساء والزامهن بما لا يرضين به. هم. وهذا واقع كثيرا ولانه ايضا وسيلة الى تحجر النساء. هم. ولا ولا عبادي الى تزويجهن بالاكفاء. ينتظر ان يأتي واحد بياذه - [00:03:08](#)

ويحبس المرأة عند بنته او اخته حتى يجد من بياذه. وهي ظلم للنساء هو تعطيل لهن والله جل وعلا حكيم علیم. ومن حكمته العظيمة النهي عن هذا النكاح لما يترتب عليه من انواع الفساد. نعم. جزاكم الله - [00:03:28](#)